

شادة ٢ - هل الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .
فأمس بأن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر مابدين في ٢٦ جادى الأول سنة ١٢٦٢ (١٩٤٣ مайو سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمس حضرة شاخص البلاطة

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
لطفى النحاس	لطفى النحاس	لطفى النحاس
وزير الدفاع الوطنى	وزير المعارف العمومية	وزير الأشغال العمومية
محمد شعىب التصر	محمد هجوب هلال	هنان فخر
وزير المالية	وزير المواصلات	وزير العمل
شحاته	عبد الفتاح الطويل	محمد هجوب أبو علم
وزير الأوقاف		
محمد عبد الحادى البندى	محمد هؤاد شراح الدين	
وزير الشئون الاجتماعية	وزير التقويم	
محمد همزة	محمد الحيد	هبة الحق
وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية	وزير الوقاية المدنية
شحود عليان فهمي	عبد الواحد الوكيل	لطفى هضرت

جنبه	نسم	مرع
وزارة المالية "الديوان العام".	٦	٢٨٨
مصلحة الضرائب "الضرائب العقارية".	-	٨٤٠
» المساحة.	٣	-
» المناجم والمحاجر.	٤	-
المطبعة الأميرية.	٦	-
مصلحة الأملك الأميرية.	٧	-
» الجمارك.	٨	-
أقلام قضايا الحكومة.	١٠	-
وزارة التجارة والصناعة.	٧	٢٧٠
» المعارف العمومية.	١	٥٤٢
مصلحة الآثار المصرية.	٢	-
دار الكتب.	٧	-
وزارة الداخلية "الديوان العام".	٩	٣٥٨٨
الهرس.	٢	-

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فنون فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآلى نفسه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"
باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ٣٠٧٨ ج.م (ثلاثة آلاف
وثمانمائة وسبعين جنيها) ثمن مakinat لإصلاح الإطارات وخامات لازمة
للحصنة المذكورة ؟

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هل وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه .

فأمس بأن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مابدين في ٢٦ جادى الأول سنة ١٢٦٢ (١٩٤٣ مайو سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمس حضرة شاخص البلاطة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
شحاته	هنان فخر	لطفى النحاس

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

فنون فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآلى نفسه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرنا :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ باب أول
"ماهيات وأجر ومرتبات" من الأقسام والفرع المبينة في الكشف
المرافق اعتداد إضافي قدره ٤٦٧ ج.م (عشرون ألفاً وأربعمائة وسبعين
وستون جنيها) لتنفيذ مشروع إنصاف الجامعيين وبإثره هذا الاعتماد
الإضافي من وفور الميزانية العامة ،

فادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة قواد الأول للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢ باب أول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ٩٢٨ ج.م (تسعمائة وثمانين وعشرون جنيها) لتنفيذ مشروع إنصاف الباحثين .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

فادة ٢ - أهل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بصرهابدين في ٢٦ جاهي الأول سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمر حضرة شاھب البللة
وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
شامل طدق محمد فتحيپ الملالي فحصطفى اللناس

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٣

بنفع اعتماد إضافي في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

ف عن فاروق الأول ملك مصر
هئر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .
فادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ باب أول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد إضافي قدره ٧٢٠ ج.م (اثنان وسبعين جنيها) لتنفيذ مشروع إنصاف الباحثين .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

فادة ٢ - أهل وزير المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بصرهابدين في ٢٦ جاهي الأول سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

فأمر حضرة شاھب البللة
وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
شامل طدق محمد فتحيپ الملالي فحصطفى اللناس

جنبه	نـمـع	فـعـ	
١٣٧٤	١٠	١	وزارة الصحة "الديوان العام" .
١٥٤	-	٢	الرقان العامة .
٨٤	-	٣	البلديات وال المجالس المحلية .
١٣٨	١	١١	وزارة العدل "الديوان العام" .
٧٢	-	٢	المحاكم المختلفة .
١٩٢٠	-	٤	« الأهلية » .
٢٧٣٦	-	٥	« الشرعية » .
٢١٠	-	٦	المجالس الحسينية .
١٨	١	١٢	ديوان عام الأشغال .
٣٦٠	-	٢	مصلحة الري .
١٨	٢	-	« المبانى الأميرية » .
٣١٨	-	٤	« الميكانيكا والكهرباء » .
٨٦	-	٥	« التنظيم » .
٨٤	-	٦	« المخارى » .
٥٢	-	٧	« الطبيعتيات » .
٢٢٤	-	١٣	وزارة الزراعة .
٢٢	١	١٤	« المواصلات "الديوان العام" » .
١٤٠٨	-	٢	السكك الحديدية .
٢٢٦	-	٣	التلفراقات والتليفونات .
٢٧٠	-	٤	مصلحة البريد .
٦٦	-	٦	« الطرق والكافارى » .
١٩٥٥	١	١٥	وزارة الدفاع "الديوان العام والجيش" .
١٠٢	-	٢	مصلحة الحدود .
١٨	-	٣	« خفر السواحل » .
٣٩٦	١	١٦	الشؤون الاجتماعية "الديوان العام" .
٢٢	-	٢	مصلحة السجون .
٧٩٢	-	٢٤	ديوان المحاسبة .

٢٠٤٦٧

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣

بنفع اعتماد إضافي في ميزانية جامعة قواد الأول للسنة المالية ١٩٤٣-١٩٤٢

ف عن فاروق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :